

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Forafric Maroc SA» والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (3 ماي 2023) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/096 بتاريخ 15 من شوال 1444 (5 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «Forafric Maroc SA»، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع مذكرة تفاهم تتعلق بتفويت أسهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 26 أبريل 2023، تنص على اقتناء شركة «Forafric Maroc SA» لنسبة 90% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

قرارالمجلس المنافسة عدد 109/ق/2023 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) المتعلق بطلب شركة «Forafric Maroc SA» الرامي إلى حصولها على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، المتعلق بتولي شركة «Forafric Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» عن طريق اقتناء نسبة 90% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Fofrafric Maroc SA» المرابطة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» de Minoterie du Sud (SIMS)، عن طريق اقتناء 90% من رأسمال وأسهم وحقوق التصويت المرتبطة بها، تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «Fofrafric Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، كائن مقرها ب 29 زنقة باب منصور فضاء باب أنفا الطابق الثالث، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 323197، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية وتحويل الحبوب، ولديها عدة علامات تجارية لمنتجات الدقيق والسميد والمعكرونة والكسكس التي تسوقها بالمغرب وبعدها من الدول، وهي تابعة لشركة «FORARIC Agro-Industrie Ltd» التي تنشط بالمغرب وإفريقيا.

- **الشركة المستهدفة** : «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وكائن مقرها بالحي الصناعي المسار سيدي غانم، مراكش، ومسجلة بالسجل التجاري لمراكش تحت رقم 4983، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية وتحويل الحبوب.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبناء على ما راج خلال مسطرة التحقيق، يتبين أن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المبررة بالصعوبات المالية التي تواجهها شركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» المستهدفة بعملية التركيز والخاضعة لمسطرة تسوية قضائية امام المحكمة التجارية بمراكش منذ 22 نوفمبر 2018، وبقرار صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 8 يونيو 2021 قضى بحصر مخطط استمرارية الشركة المستهدفة والمحدد على مدى 10 سنوات، وفق الشروط المسطرة في الحكم المذكور :

وحيث يتبين من وثائق الملف وتصريحات الأطراف بأن الشركة المستهدفة واجهت صعوبات في تحقيق الأهداف المسطرة في مخطط الاستمرارية وهو ما نتج عنه خصاص على مستوى السيولة المالية وارتفاع المديونية، ترتب عنه انخفاض في الأداء الاقتصادي وهو الأمر الذي بات يهدد استمرارية نشاطها وتوقف سلسلة الإنتاج :

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها تتمكن الشركة المستهدفة من الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها اتجاه دائنها ومورديها وزبائنها ومستخدميها. كما يتبين أنه تم تقديم طلب المصادقة على الاتفاق المبرم بين الأطراف أمام المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 3 ماي 2023، مما يبرر طلب الاستفادة من الاستثناء في أقرب الآجال :

وحيث إنه من جهة أخرى فإن الفقرة الرابعة من المادة 14 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه تقتضي أنه : «يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه من إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة» :

وحيث إن الشركة المقتنية قد عبرت من خلال طلبها المقدم بواسطة نائبها، عن استعدادها بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى إعادة الهيكلة أو التصرف في أصول الشركة المستهدفة، أو اتخاذ أي قرار أو إجراء قد ينتج عنه تنفيذ العملية بطريقة لا رجعة فيها، مع امتناعها عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تعديل هيكلية بنية المنافسة في السوق، قبل صدور القرار النهائي في الموضوع من لدن مجلس المنافسة بشأن هذه العملية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Forafric Maroc SA» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ 2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لشركة «Forafric Maroc SA» بالشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتعلقة بتولجها المراقبة الحصيرية لنسبة 90% من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة أدناه، ودون إخلال بحق المجلس في اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 من القانون السالف الذكر بعد دراسة جوهر الملف، مع ضرورة التزام شركة «Forafric Maroc SA» بالأوامر التالية :

- الامتناع عن ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بأصول وممتلكات الجهة المستهدفة باستثناء تلك اللازمة لضخ السيولة المالية والضرورية لضمان سير الجهة المستهدفة ؛

- الامتناع عن التصرف في الأصول المملوكة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» ؛

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء قد ينتج عنه تنفيذ العملية بطريقة لا رجعة فيها أو الدخول في اتفاقيات يمكن أن تمنع أو تجعل من الصعب بيع أصول الشركة المستهدفة للأغيار في حالة ما إذا كان القرار النهائي لمجلس المنافسة في الموضوع يقضي بمنع هذه العملية أو فرض تدابير بنوية تهدف إلى بيع جزء من أصول الجهة المستهدفة ؛

- الامتناع عن دمج أنشطة شركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» مع شركة «Forafric Maroc SA» قبل صدور قرار المجلس بخصوص عملية التركيز ؛

- الامتناع عن نقل الملكية أو التنازل عن أي أصل أو عقد تابع لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» لفائدة شركة «Forafric Maroc SA» ؛

- الامتناع عن نقل أي نشاط أو شركة تابعة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS)» لفائدة شركة «Forafric Maroc SA» ؛

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه تعديل هيكلية بنية المنافسة في السوق.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.